

Announcement 957

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

الدائرة القنصلية

رقم المحفوظات : ١/٥

رقم الصلح : ١٢/٤١٦٠

بيروت في ٣١ تموز ٢٠٠٣

تعميم

الى كافة البعثات اللبنانية في الخارج

الموضوع : تفويض نادي لبنان الدولي للسيارات والسياحة إصدار رخص سوق ورخص سير دولية .

نودعكم ربطا القرار رقم ٤٢٠ تاريخ ٢٨ تموز ٢٠٠٣ الصادر عن وزارة الداخلية والبلديات ، والقاضي بتمديد مفعول القرار رقم ٤٤٨ تاريخ ١١/٩/١٩٨٨ المجسد بموجب القرار رقم ٦٢٧ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٢ والقاضي بتفويض نادي اللبناني للسيارات والسياحة اصدار رخص السوق ورخص السير الدولية .

راجيا الاطلاع وابلاغه البعثات التابعة لكم للعمل بمقتضاه .

ح/ وزير الخارجية والمغتربين

محمد عيسى

قلمية لبنان العامة في سني سجل الصلح والورد Kawakib General Register General Register رقم الصلح : ٩٥٧ الأرشيف : ١/٩/١٤ Date : ٠٩/٨/١٣ Type : حقيقي / رادئة
--

وزارة الخارجية والمغتربين
= القلم =
٣٠ تموز ٢٠٠٣
الرقم : ١٢/٤١٦٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

الوزير

وزارة الخارجية
الدائرة القنصلية
الرقم : ١٢/٤١٦٠
التاريخ : ٣١ تموز ٢٠٠٣

قرار مشترك رقم ٤٢٠
تمديد مفعول القرار رقم ٤٤٨ تاريخ ١١/٩/١٩٨٨
القاضي بتفويض نادي لبنان الدولي للسيارات والسياحة
إصدار رخص السوق ورخص السير الدولية .

إن وزير الداخلية والبلديات ووزير العمالية
بناء على المرسوم رقم ١٠٠٥٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧
بناء على قانون السير رقم ٦٧/٧٦ وتعديلاته ، لا سيما التعديل الصادر بالقانون رقم ٨٨/٥٩
تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ .

بناء على القرار رقم ٣٨٣ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٦ (تحديد الشروط الواجب توفرها في نوادي
السيارات والسياحة المرخصة قانونا لتطبيق أحكام المادة ٩ من القانون رقم
٨٨/٥٩ .

بناء على القرار رقم ٤٤٨ تاريخ ١٩٨٨/١١/٩ القاضي بتفويض نادي لبنان الدولي للسيارات
والسياحة إصدار رخص سوق ورخص سير دولية .

بناء على القرار رقم ٦٢٧ تاريخ ١٤ تشرين الاول ٢٠٠٢ القاضي بتمديد مفعول القرار رقم
٤٤٨ تاريخ ١٩٨٨/١١/٩ .

بناء على الطلب المقدم من نادي لبنان الدولي للسيارات والسياحة المسجل لدى هيئة إدارة
السير والآليات والمركبات تحت الرقم ٧٩٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧ .

بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة ومدير عام هيئة إدارة السير والآليات والمركبات .

بقران ما يأتي

المادة الأولى : يمدد لغاية ٢٠٠٣/١٢/٣١ مفعول القرار رقم ٤٤٨ تاريخ ١٩٨٨/١١/٩
المجدد بموجب القرار رقم ٦٢٧ تاريخ ١٤ تشرين الاول ٢٠٠٢ والقاضي
بتفويض نادي لبنان الدولي للسيارات والسياحة إصدار رخص سوق ورخص
سير دولية .


المادة الثانية : على اصحاب العلاقة المسؤولين عن نادي لبنان الدولي للسيارات والسياحة
التقيد بأحكام القوانين والقرارات المرعية الإجراء تحت طائلة إلغاء هذا القرار .

المادة الثالثة : إن الغاء قرار التفويض أو عدم تمديد مفعوله لأي سبب ترتأيه الإدارة لا يولي النادي أي حق بالتعويض من أي نوع كان .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة %

بيروت، في ٢٨ تموز ٢٠٠٣

وزير الداخلية والبلديات
الياس المر



وزير المالية
فؤاد السنيورة



يبلغ لجانب :

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء .
- التفتيش المركزي .
- وزارة المالية - المديرية العامة - دائرة الضرائب غير المباشرة .
- وزارة الخارجية .
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي .
- المديرية العامة للأمن العام .
- المديرية العامة لأمن الدولة .
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات .
- الجريدة الرسمية (نسختين) .
- النادي صاحب العلاقة .
- المحفوظات .

